

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.10/Add.14
21 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن دورتها الرابعة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رومان كوزنيار

المحتويات*

الفصل

الرابع عشر - أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
لمهامها على نحو فعال

* ستضمن الوثيقة E/CN.4/1998/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1998/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل الرابع عشر - أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمهامها على نحو فعال

١- نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال بالاقتراح مع البند ١٣ (انظر الفصل الثالث عشر) في جلستها ١٢ و ١٣، المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس، وفي جلستها ١٥ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، وفي جلستها ٣١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١).

٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير الحالي. وللإطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس بحسب بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس للتقرير الحالي.

٣- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، أدلى السيد فيليب أليستون، رئيس الاجتماعين الثامن والتاسع لرؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان ببيان.

٤- وفي المناقشة العامة المتعلقة بالبند ١٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة المبيّنون فيما يلي ببيانات^(٢): النمسا (الجلسة ١٣)، البرازيل (الجلسة ١٣)، الصين (الجلسة ١٣)، كوبا (الجلسة ١٣)، الهند (الجلسة ١٣)، بولندا (الجلسة ١٣)، جمهورية كوريا (الجلسة ١٣)، الاتحاد الروسي (الجلسة ١٣).

٥- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن: استراليا (بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا) (الجلسة ١٣)، النرويج (الجلسة ١٢)، رومانيا (الجلسة ١٣).

٦- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (الجلسة ١٣)، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية (الجلسة ١٢)، ورابطة التعليم العالمي (بالنيابة عن الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ورابطة مواطني العالم، والتضامن المسيحي الدولي، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، ورابطة التعليم الدولية، والمؤتمر العام للسبتيين، والتحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق، والمساواة في المسؤوليات، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والمجلس الدولي للنساء اليهوديات، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي لحركات المقاومة، والاتحاد الدولي للجامعيات، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والهيئة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد اللوثيري العالمي، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا، والمنظمة النسائية الدولية للاشتراكية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات ونساء الكنيسة المتحدة، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، والمؤتمر اليهودي العالمي، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، وجمعية الشابات المسيحية العالمية، ومنظمة زونتانا

الدولية) (الجلسة ١٢)، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (الجلسة ١٣)، والمؤتمر اليهودي العالمي (الجلسة ١٣)، والمؤتمر الإسلامي العالمي (الجلسة ١٣).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات الخاصة بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٧- عرض ممثل كندا، في الجلسة ٣١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، مشروع القرار E/CN.4/1998/L.15، المقدم من كل من اسبانيا، وأستراليا، ورومانيا، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، ولختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجّه نظر اللجنة إلى ما لمشروع القرار من آثار مقدرة إدارية وعلى الميزانية البرنامجية^(٣).

٩- وبناءً على طلب ممثلي كندا وكوبا، أجل النظر في مشروع القرار.

١٠- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.15.

١١- وقام ممثل كندا بتنقيح الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار شفويًا.

١٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت، بصيغته المنقحة شفويًا. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/١٩٩٨.

- - - - -